قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

أ./ كمال أوقاسين

أستاذ مكلف بالدروس بكلية العلوم الإسلامية

-جامعة الجزائر-

يعكس قانون العلاقات الدبلوماسية أهمية الاتصال والتعاون بين الدول في المجتمع الدولي في مختلف مجالات هذا التعاون.

وتقوم العلاقات الدبلوماسية بدور هام في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية بصفة خاصة، وتعد بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية، ومبعث نشاطها وهي بالنسبة لكل دولة بمثابة الأداة التي يمكنها -لو أحسنت استخدامها- من الحصول على كل المزايا التي تسعى إليها، ومن تبوء المركز اللائق بها في المجتمع الدولي.

إن الموضوع الذي تدور حوله نظرية العلاقات الدبلوماسية هو إظهار طريقة تكوين إرادة الدولة في المجال الخارجي وأسلوب إعلانها إلى الدول الأخرى.

ولما كانت الدولة شخصا معنويا، فقد لزم أن يكون لها أعضاء يقومون بتمثيلها والتحدث باسمها.

ويصطلح الفقه الدولي على تسمية الجهاز الذي يقوم بممارسة هذا النوع من العلاقات الدولية بالجهاز الدبلوماسي.

وما ينبغي أن يقرر، هو أن الدول الإسلامية لم تعرف التمثيل الدائم بينها وبين الدول الأخرى، وإنما اكتفت بإرسال الرسل للقيام بمهام وقتية، ذلك أن العلاقات الدولية لم تكن قد تمت إلى حد يسمح بوجود هذا التمثيل الدائم.

ويتحدد موضوع هذا البحث بتناول الأصل التاريخي لمصطلح الدبلوماسية والتطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية، وكذا الجوانب القانونية العامة للعلاقات الدبلوماسية، بما فيها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وسأختم البحث بتناول مسألة انتهاء التمثيل الدبلوماسي.

الأصل التاريخي لمصطلح الدبلوماسية.

كلمة دبلوماسية ذات أصل يوناني، وكانت تعني الوثيقة الرسمية المطلوبة التي كانت يبعث بها حكام المدن الإغريقية بعضهم إلى بعض في علاقاتهم الرسمية[1].

المعنى القانوني للدبلوماسية:

لا يوجد رأي واحد حول المدلول القانوني لمصطلح الدبلوماسية، فالبعض يستعملها في معنى واسع لكي تعني" فن توجيه العلاقات الدولية" أو "السياسة الخارجية للدولة"، وهناك من يعرفها بأنها "علم العلاقات والمصالح المتبادلة" أو "فن تمثل الدول"[2].

التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية:

أولا: الدبلوماسية في العصر اليوناني:

إن العلاقات الدولية بدأت توحد في شبه الجزيرة اليونانية في العصر الذهبي للحضارة اليونانية ذلك أن هذه المنطقة كانت منقسمة إلى عدة مدن، لكل مدينة شعبها وإقليمها وسلطتها السياسية المستقلة عن المدن الأخرى[3].

نظرا لوجود قواعد تحكم العلاقات بين هذه المدن، قامت هذه الأخيرة بإيفاد البعثات الدبلوماسية بينها، وعقدت العديد من الاتفاقات.

لم تكن العلاقات الودية تربط بين المدن اليونانية في معظم الأحيان، بل كانت العلاقات العدائية هي السائدة، مما أفضى إلى عدم اعتراف هذه المدن بالسفارات الدائمة بينها، وقصرها التمثيل بينها على مناسبات مختلفة[4] لذا سميت الدبلوماسية التي ظهرت في هذا العصر بدبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية المؤقتة أي أن السفارات لم يكن لها صفة الدوام، ومع ذلك لم تمنع صفة التوقيت هذه من نشأة قواعد دولية تحكم التمثيل الدبلوماسي بين هذه المدن، دخلت في الهيكل القانوني الدولي منذ ذلك الوقت، كقاعدة حصانة الممثل الدبلوماسي، سواء بعدم سريان أحكام القانون والقضاء المحلي عليه، أم بعدم جواز التعرض لشخصه أو الاعتداء عليه[5].

ثانيا: الدبلوماسية في العصر الروماني:

إن الدولة الرومانية-في الطور الأول من أطوار كانت تقوم على الفتح والاستعلاء وإخضاع الشعوب الأخرى لحكمها، فمحت استقلال وسيادة الدول الأخرى، فترتب على ذلك غياب الدبلوماسية اليونانية[6].

أما بعد ظهور الإسلام وضربه الدول الرومانية واقتطاعه العديد من أجزائها، وما ترتب على ذلك من ضعف وتفكك للدولة الرومانية، وكذا ظهور وحدات أخرى قادرة على منازلتها، متمتعة بالاستقلال والسيادة، فإن الباحثين يؤكدون أنها العوامل التي أدت إلى ظهور علاقات دبلوماسية لدى الرومان[7].

ثالثا: الدبلوماسية في الدول الإسلامية.

ترجع بداية تطبيق الدبلوماسية في الدول الإسلامية إلى عهد الرسول ﷺ، فقد بدأ يرسل الرسل والوفود إلى الشعوب الأخرى، وهو المعروف في النظم الدبلوماسية الحديثة بحق الإيفاد الإيجابي، كما مارس الرسول ﷺ حق الإيفاد السلبي أي استقبال رسل الدول الأخرى، والملاحظ أن الرسول ﷺ قد احترم مبعوثي الدول الأخرى، كما أوصى أتباعه باحترامهم، إلى جانب ذلك عرفت الدول الإسلامية العديد من المبادئ والأسس التي أقامت عليها العلاقات مع الدول والشعوب الأخرى، حيث تجلى دور الدبلوماسية الإسلامية في الدعوة إلى الإسلام، أو في إرسال الرسل لتبليغ طلبات المسلمين أثناء الحروب، أو في المفاوضات على الصلح إلى غير ذلك من الصور[8].

رابعا: الدبلوماسية في العصور الحديثة:

لقد انتقل العالم- في منتصف القرن الخامس عشر- من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة، وكانت إيطاليا هي أول من أرست هذا التقليد الجديد، ذلك أنه بعد تحلل الأمبراطورية الرومانية، ظهرت إيطاليا في شكل عدة جمهوريات صغيرة ومستقلة بعضها على البعض الآخر، ويقال إن أول مدينة ظهر فيها التمثيل الدبلوماسي الدائم هي مدينة ميلانو، حيث اتبعت هذا الأسلوب عام1450[9].

إن المجتمع الدولي بدأ يدخل في مرحلة جديدة من مراحل الدبلوماسية منذ القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الثانية، وعلى الخصوص تحت تأثير الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من آثار، ذلك أن الصفة الأساسية التي كانت تتميز بها الدبلوماسية حتى الحرب العالمية الأولى، هي صفة السرية، وعدم الاهتمام بالرأي العام الدولي، مما نتج عنه أوخم العواقب، لذلك نودي عقب الحرب العالمية الأولى

بالدبلوماسية العلنية أو المفتوحة، حيث بدأ دور الرأي العام يبدو بوضوح في مراقبة السياسة الخارجية لحكومته حيث أثر ذلك أيما تأثير على الدبلوماسية[10].

تغيرت العلاقات الدولية -بعد الحرب العالمية الثانية- حيث تطورت وأصبحت دائرتها واسعة، وقد تطورت الوظيفة الدبلوماسية تبعا لذلك، وبعد أن كان التمثيل الدبلوماسي دائرا في نطاق عدد محدود من الدول، صار يغطي العالم بأسره، مما يلقي على التمثيل الدبلوماسي دورا كبيرا في محاولة تتبع الأحوال ورسم السياسات الدولية على نطاق هذا العدد الكبير من الدول[11].

كما لم تكن العلاقات الدولية تتناول بشكل أساسي سوى الجانب السياسي، فقد أصبحت تتناول كافة صور النشاط البشري في جميع الحقول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث أصبح من صميم الوظيفة الدبلوماسية العمل على تحسين هذا النوع الجديد من العلاقات بين الدول[12].

مصادر التنظيم الدبلوماسي:

إن أحكام القانون الدبلوماسي لها وجها متميزان وينظم كل منهما نظام قانوني خاص.

فهناك وجه ذو طابع داخلي تقوم القوانين الداخلية لمختلف الدول بتنظيمه، ووجه دولي تنظمه قواعد القانون الدولي العام.

فالبنسبة للقانون الداخلي، نجده يحكم رابطة الوظيفة الدبلوماسية، فيبين من يقومون بتمثيل الدولة في المجال الخارجي والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، وطريقة تعينهم وترقيتهم ورواتبهم، إلى غير ذلك من المسائل التي تتصل بالوظيفة الدبلوماسية[13].

من البديهي أن مصادر القانون الداخلي تختلف باختلاف الدول، وإن كانت التشريعات الوطنية هي أهم هذه المصادر، حيث تصدر مختلف الدول قوانين تنظم شئون السلك الدبلوماسي.

أما القانون الدولي، فإن مصادر التنظيم الدبلوماسي فيه هي نفس مصادر القانون الدولي، وأهمها العرف والمعاهدات.

فبالنسبة للعرف نجد أن له دورا بارزا في تنظيم العلاقات الدبلوماسية، فالقانون الدبلوماسي ظلت قواعده تتكون بالتدريج عبر العصور من التصرفات التي تتخذها الدول في هذا المجال[14].

أما المعاهدات فإننا نجد لها دورا بارزا في مجال تنظيم العلاقات الدبلوماسية، فمن ناحية نجد أن الدول قد نظمت العديد من أحكام العلاقات الدبلوماسية في اتفاقيات فيينا عام 1815، ومن خلال مؤتمر اكس لا شابل عام 1818.

وبعد قيام الأمم المتحدة عام 1945، وتأسيسها للجنة القانون الدولي، وجدنا هذه اللجنة توجه عناية فائقة إلى أحكام القانون الدبلوماسي، وتعقد عدة دورات تقوم بتدوينها فيها، ثم ترفع نتيجة عملها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت بعقد مؤتمر دولي بحث فيه هذه المسائل، ووافقت الدول عليها، وأصبحنا أمام اتفاقية كاملة تنظم العلاقات الدبلوماسية، وهي اتفاقية فيينا عام1961[15].

وأما في الشريعة الإسلامية فإن مصادر الأحكام الشرعية فيها هي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

والمصدر الأساسي للتشريع الإسلامي هو القرآن الكريم والسنة، ويأتي الاجتهاد كمصدر تكميلي يقوم على استجلاء حكم الشارع في مختلف التصرفات الدولية.

وتبدو أهمية السنة الفعلية وعمل السلف الصالح في أحكام الدولة الإسلامية في العلاقات مع الدول الأخرى ذات أهمية كبيرة في هذا الموضوع، لأن النصوص فيه قليلة، وأغلب أحكام القانون الدبلوماسي في الشريعة تستقى من العمل والتاريخ الإسلامي[16].

الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي:

الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي يتمثل في الإيفاد الإيجابي-أي إرسال البعثات إلى الدول الأخرى- والإيفاد السلبي- أي استقبال وفود الدول الأخرى، فهل من حق كل دولة أن تمارس هذا التمثيل بنوعيه، وهل تلتزم الدول باستقبال بعثات الدول الأخرى؟

لا يوجد رأي واحد حول هذه المشكلة في الفقه الدولي، كما أن موقف الدول منها قد اختلف عند عرض المشكلة في مؤتمر فينا عام1961.

إن آراء الفقهاء القدامى كانت تعتبر الإيفاد بنوعية من قبيل الحقوق الثابتة للدول المستقلة، بناء على حق كل دولة في الاتصال بالدول الأخرى[17].

وما يلاحظ أن هذا الحق يعتبر ناقصا من الناحية العلمية، لأن الدولة لا تستطيع أن تمارس هذا الحق عن طريق فرضه على الدول الأخرى.

أما الاتجاه الثاني فيرفض اعتبار الإيفاد بنوعيه من قبيل الحقوق الدولية، ويراه رخصة تمارسها الدول بالاتفاق مع الدول الأخرى، ومن ثم لا تستطيع دولة أن تلزم أخرى بإقامة علاقات دبلوماسية معها، بل لا بد من موافقة الدولتين.

ونجد الفقه الدولي الحديث يناصر هذا الاتجاه في مجموعه، كما أنه هو الرأي الذي انتصر في لجنة القانون الدولي، وفي اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية، التي جاءت المادة الثانية منها تقول: " إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بالتراضي بين الطرفين"[18].

من له حق التمثيل الدبلوماسي؟

إن التمثيل الدبلوماسي لا يعطى إلا للدول المستقلة ذات السيادة، وعليه فإن الدول المحمية أو الخاضعة للوصاية ليس لها الحق في التمثيل، وإنما يتولى تمثيلها الدول الحامية أو المستعمرة لها.

ومع ذلك، فقد جرى العرف على الاعتراف للبابا-وهو ليس دولة بالمعنى الصحيح- بالحق في التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى.

والجدير بالذكر أن الدولة الاتحادية بما فيها الاتحادات الفدرالية تعتبر دولة واحدة في مواجهة الدول الأخرى، لذا فإنها لا تمثل في الخارج[19].

تأسيس التمثيل الدبلوماسي:

من الشروط الرئيسية لإقامة بعثات دبلوماسية بين دولتين أن تتفقا على ذلك، وهذا الاتفاق هو الذي يحدد موعد بدء تبادل التمثيل بين الدولتين، ويحدد حجم البعثة الدبلوماسية.

1-حجم البعثة الدبلوماسية.

يتوقف حجم البعثة على مدى العلاقات بين الدول، فإذا كانت متشبعة، فإنها تحتاج إلى عدد كبير من الأشخاص، أما إذا كانت محدودة، فإنها تحتاج إلى عدد قليل.

وإذا لم يوجد الاتفاق، فإن للدولة المستقبلة أن تتدخل لتقليل حجم البعثة إذا لم تكن أعمال البعثة الرسمية تبرر ذلك، وقد ذكرت المادة11 من اتفاقية فيينا أنه " في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة"[20].

2-تشكيل البعثة الدبلوماسية:

تتكون البعثة الدبلوماسية من رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين والإداريين والمستخدمين والخدم الخصوصيين للبعثة، حيث أن كل فئة من هذه الفئات تخضع لأحكام خاصة.

أ-رؤساء البعثات:

رئيس البعثة هو الشخص الذي تعهد إليه الدولة الموفدة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية، فهو يمثل الدولة لدى رئيس الدولة الأخرى، إن كان سفيرا أو وزيرا مفوضا، فإنه من الطبيعي أن تعلن الدولة الموفدة الدولة الموفد إليها اسم شخص، رئيس البعثة وتطلب منها قبوله، وذلك حتى تتثبت الدولة من أن شخص رئيس البعثة مرغوب فيه، وللدولة المستقبلة أن ترفض قبول الشخص بدون إبداء الأسباب[21].

وضرورة قبول الدولة المستقبلة تقتصر على رئيس البعثة والملحقين العسكريين دون سائر الأعضاء[22].

ب-أعضاء السلك الدبلوماسي[23]:

تكاد كل الدول تعرف ترتيبا موحدا لأعضاء السلك الدبلوماسي على الوجه الآتي:

- سفراء فوق العادة مفوضون.
- مندوبون فوق العادة ووزراء مفوضون.
- مستشارون.
- سكرتيرون أول وثوان وثوالث.
- ملحقون

إن مهمة أعضاء السلك الدبلوماسي تقتصر على معاونة رئيس البعثة في تأدية مهام وظائفه، إنما يعد هو المسئول عن تنفيذ سياسة دولته بالدولة الموفد لديها.

جـ-الموظفون الإداريون والفنيون:

وهم الطائفة التي يعتمد عليها الجهاز الإداري في البعثة ويدخل فيهم أمناء المحفوظات ومديرو الحسابات وأمناء المكتبات، والكتبة.....

د-مستخدمو البعثة:

وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة كالسعادة والحراس....

د-الخدم الخصوصيون:

وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها.

وظائف البعثة الدبلوماسية:

1-وظيفة التمثيل:

المهمة الرئيسية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية هي تمثيل دولتها لدى دولة المقر، وتفرض هذه المهمة على المبعوث أن يبلور أفكار دولته وأن يحفظ كيانها أمام الحكومة المعتمد لديها، كما يقوم الممثل الدبلوماسي بالتمثيل القانوني لدولته، فهو الرجل القانوني لدولته، فله الحق في أن يتخذ تصرفات ملزمة لها، ويوقع اتفاقات نيابة عنها، ويمثلها في المؤتمرات الدولية، فهو يمارس كل الاختصاصات التي يعطيها الدستور والقوانين له هذا الوصف[24].

كما يقوم الممثل الدبلوماسي ببلورة السياسة الخارجية للدولة في الدولة المعتمد لديها، فهو يمثل دور الوسيط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار والعالم الخارجي.

وتتطلب هذه الوظيفة فهم الأهداف السياسية للدولة المعتمد لديها، وكذا تتبع خطط الحكومة المعتمد لديها من خلال الاتصال الرسمي بالقادة السياسيين، وبأجهزة صناعة القرار في الدولة، ومن تحليل الأخبار التي تظهر في الصحف ووسائل الإعلام.

ولا شك أن الدبلوماسي يولي اهتماما أكبر في تتبعه للحوادث في الدولة المعتمد لديها، لما يتصل بدولته أو يؤثر في سياستها[25].

وعلى الدبلوماسي-عند قيامه بهذه الوظيفة-أن يستعمل الطرق المشروعة في استطلاع الحوادث والوصول إلى المعلومات، فلا يجوز أن يستخدم وسائل غير مشروعة كالتجسس والرشوة.

ويبدو ذلك-في كثير من الأحيان صعبا، ذلك أن المهمة الحديثة للدبلوماسية تتمثل في الحصول على المعلومات، خاصة السرية منها التي تقوم عليها سياسة الدولة.

2-تنمية التعاون في الميادين المختلفة:

يدخل - في وظيفة الدبلوماسي- العمل على تنمية التعاون بين دولته والدولة المعتمد لديها في مجالات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي، كما هو مطالب بتذليل المشاكل التي قد تطرأ في العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها.

ومن المهام الدقيقة التي قد يتعرض لها الدبلوماسي أن يكلف بتبليغ احتجاج على موقف اتخذته الدولة المعتمد لديها، أو قرار يتعارض مع مصالح دولته[26].

3-وظيفة الإدراة:

يقوم بهذه الوظيفة رئيس البعثة، فهو الذي يقوم بأعباء تنظيم العمل بين الأعضاء وحل مشاكلهم، وكافة المهام التي يمارسها أي رئيس عمل[27].

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يتمتع المبعوثون والدبلوماسيون بمجموعة من الحصانات والمزايا عند ممارستهم لأعمالهم في الدولة المعتمد لديها، وتلتزم هذه الأخيرة باحترام ومراعاة تلك الحصانات والامتيازات بالنص عليها في قوانينها الداخلية، ويرجع المصدر التاريخي لتلك

الحصانات والامتيازات إلى العرف الدولي، وقد قننت تلك الحصانات والامتيازات في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[28] والحصانات قسمان: حصانة مقر البعثة، والحصانات المقررة لشخص المبعوث الدبلوماسي.

1-حصانة مقر البعثة:

تتمتع أماكن البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة، ويشمل مقر البعثة من حيث امتداد الحصانة كافة الأماكن والمباني والملحقات التي تشغلها البعثة، سواء كانت مملوكة للدولة الموفد إليها، أو لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها، أو مؤجرة من الغير، ويسري على وسائل المواصلات ما يسري على المقر بشأن الحصانات.

وهذه الحصانة ذات شقين:

الشق الأول: خاص بحظر دخول السلطات العامة مقر البعثة، وكذا منع اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري داخلها، ويشمل ذلك القبض أو التفتيش أو الاقتحام...

والشق الثاني: خاص بضرورة توفير كافة الاجراءات الملائمة لحراسة مقر البعثة من أي اقتحام أو ضرر أو اعتداء أو تهديد لأمن البعثة، وكذلك منع المظاهرات أمام مقر البعثة حتى لا يؤدي إلى عدم الاطمئنان الذي قد يعوق قيام البعثة بواجباتها على الوجه الأكمل[29].

ومن المسلم به أنه يمكن -في حالات استثنائية- التجاوز عن التزام مقتضيات الحصانة لمقر البعثة كنشوب حريق، أو حدوث اعتداء، أو إحباط مؤامرة كانت تدبر ضد سلطة الدولة وأمنها داخل مقر البعثة الدبلوماسية[30].

كما لا يجوز التعرض لوثائق ومراسلات البعثة أو كشف سريتها، سواء ما كان موجودا، داخل مقر البعثة أو خارجها، وهذه الحرمة مطلقة، وتظل سارية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو إعلان الحرب، وقد نصت المادة24 من اتفاقية فيينا على " أن محفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه"[31].

2-حصانات وامتيازات خاصة بأعضاء البعثة:

تعتبر الحصانة الشخصية من أقدم امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، وهي تعني حرمة ذات المبعوث، وتمتد هذه الحرمة إلى مسكنه وأمواله[32].

أ-حصانة المسكن والممتلكات:

يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، وتكون أمواله وأوراقه ومراسلاته مصونة كذلك[33]

ب- الحصانة القضائية:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص القضاء الاقليمي في الدولة المعتمد لديها، وتشمل حصانة القضاء الجنائي والمدني والإداري[34] وتعتبر حصانة المبعوث ضد ولاية القضاء الجنائي -في الدولة- مطلقة، ولا تقبل الاستثناء، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي من قبض أو حبس أو تحقيق، ويظل المبعوث خاضعا للاختصاص الجنائي لمحاكم دولته، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من القضاء المدني والإداري باستثناء الحالات الآتية[35] :

الحالة الأولى: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في أرض الدولة الموفد إليها، إذا كانت هذه العقارات غير مخصصة لأغراض البعثة الرسمية.

الحالة الثانية: الدعاوى المتصلة بالتركات التي يكون فيها المبعوث منفذا للوصية أو مديرا للشركة أو وارثا أو موصى له، وذلك بصفته الشخصية، وحكمة هذا الاستثناء هو اتصال هذه المسائل بحياة الممثل الخاصة وليس بعمله الرسمي.

جـ- الاعفاءات المالية:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على مواطنيها، أو على من يقيمون فيها باستثناء الأنواع الآتية[36]:

النوع الأول: الضرائب غير المباشرة التي تدمج في أسعار السلع والخدمات.

النوع الثاني: الضرائب والرسوم على الأموال العقارية المملوكة للمبعوث الدبلوماسي بصفة شخصية.

النوع الثالث: الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره في الدولة المعتمد لديها، وعلى رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية.

النوع الرابع: الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة خدمات خاصة كالإنارة والكهرباء والغاز والهاتف.

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية بالنسبة للأصناف المستعملة في أغراض البعثة، وكذا الأصناف المستعملة استعمالا شخصيا بما في ذلك الأثاث.

د-حرية التنقل:

من التسهيلات الضرورية لأداء الدبلوماسي لمهام وظائفه أن يسمح له بحرية الانتقال بين مختلف أجزاء الدولة، وإن كانت هذه الحرية تحدد -في العادة- بالقوانين التي تصدرها الدولة في خصوص الأماكن الممنوعة لأسباب تتصل بالأمن القومي[37].

انتهاء التمثيل الدبلوماسي:

إن هناك أكبر من سبب لانتهاء مهمة البعثة كلها، كما أن هناك أسباب لانتهاء مهمة المبعوث فقط.

ا-انتهاء مهمة البعثة كلها:

تنتهي مهمة البعثة والممثلين الدبلوماسيين للدولة لعدة أسباب أهمها:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء البعثة:

وهي من أخطر التدابير السياسية التي قد تلجأ إليها الدولة، ومن الطبيعي أن يكون قطع العلاقات أشد وطأة من الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة[38].

ب-الحرب:

وهي أيضا من أشد التدابير الدولية لما يعنيه من زوال حالة السلام وحلول حالة العنف محلها، ومن المتفق عليه أن الحرب بين الدولتين تنهي العلاقات الدبلوماسية بينهما[39]

وقد استقر العرف الدولي على أنه في أي من هذه الحالات التي تنتهي مهمة البعثة فيها، يجب حراسة مقر البعثة، واختيار دولة ثالثة لتقوم برعاية مصالح الدول التي أوقفت أو ألغت التمثيل الدبلوماسي بينها[40].

2-انتهاء مهمة المبعوث فقط:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة من الأحوال الآتية:

أ-الاستدعاء:

تنتهي مهمة المبعوث باستدعائه من قبل الدولة الموفدة، ويكون الاستدعاء لعدة أسباب: كفصله، أو تعيينه في منصب آخر أو إحالته إلى المعاش.

ب-الطرد:

إذا ارتكب المبعوث أفعالا تمثل خطورة على كيان الدولة، جاز لها أن تطرده من إقليمها، أو تكلفه بالرحيل عنها، وتلتزم هنا بإمهاله الفترة الكافية لتدبير شؤونه.

جـ-تغيير رئيس الدولة:

ويحدث ذلك في حالة الوفاة أو تغير نظام الحكم في الدولة، أو انتهاء مدة الرئيس السابق، واعتلاء رئيس آخر للحكم، وفي هذه الحالة يلتزم السفير بتقديم أوراق اعتماد جديدة[41].

وفي ختام هذا البحث، يمكن الجزم بأن إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول أصبح أمرا ضروريا، قصد الحفاظ على السلم والأمن للدوليين وكذا تنمية التعاون بين الدول في

المجالات الحديثة للعلاقات الدولية كمجالات التعاون بين الدول في المجالات الحديثة للعلاقات الدولية كمجالات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي، لذا يتعين العمل على ترقية هذه العلاقات تحقيقا لمصالح الشعوب الأمم.

الهوامش

1-ماجد إبراهيم علي: مبادئ العلاقات الدولية، القاهرة 1991، ص، 51.

2-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة2000، ص8-9.

3-نفسه: ص، 11-12.

4-عبد العزيز السرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة 1974، ص12.

5-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص13.

6-E.A WALSH, L'EVOLUTION DE LA DIPLOMATIE, R,D,C,I , 1939, T.3,P157

7-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص14.

8-حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة 1974، ص114.

9-PHILIPPE CAHIER, LE DROIT DIPLOMATIQUE CONTEMPORAIN, PARIS, 1962, P :21

10-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص18.

11-نفسه، ص20.

12-جعفر عبد السلام: الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة 1975، ص3.

13-أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص186.

14-LE DROIT DIPLOMATIQUE CONTENPORAIN, P32

15-مبادئ العلاقات الدولية، ص52.

16-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:ض31.

17-علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، 1967، ص3.

COLLIARD , INSTITUTIONS INTERNATIONALES, PARIS, 1966, P219.-18

19-حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ص157.

20-علي صادق أبو هيف: دراسة عن القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، ضمن بحوث الدورة الدبلوماسية الثانية، وزارة خارجية الكويت، ص210.

21-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص102.

22-راجع المادة7 من اتفاقية فيينا.

23-مبادئ العلاقات الدولية، ص56.

24-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص117.

25-القانون الدولي العام في وقت السلم، ص164.

26-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ص120.

27-نفسه، ص121.

28-مبادئ العلاقات الدولية، ص59.

29-محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي: 1968، ص584.

30-القانون الدبلوماسي: ص142.

31-مبادئ العلاقات الدولية: ص64

32-محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة 1905، ص76.

33-القانون الدبلوماسي: 166.

34-العلاقات الدولية في الإسلام، ص76.

35-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص146.

36-محمد حافظ غانم: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص145.

37-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية، ص153.

38-نفسه، ص170.

39-مبادئ العلاقات الدولية، ص75.

40-نفسه، ص75.

41-جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص173.